

كشف الرموز

[578] [" ولو كان حرا فباعه قطع لفساده، لا حدا. ويقطع سارق الكفن (1).] قال دام طله " : ويقطع سارق الكفن، لأن القبر حرز له، ويشترط بلوغه النصاب وقيل: لا يشترط، لأنه ليس حدا للسرقة، بل لحسم الجراءة. ظاهر كلام الشيخ في النهاية، أنه لا يشترط هنا النصاب، وقد صرح المفيد بذلك في المقنعة، وسلا في الرسالة. ويدل على ذلك ظاهر روايات (منها) ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الطرار والنباش والمختلس؟ فقال: يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس (2). وما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، أن عليا عليه السلام، قطع نباش القبر، ف قيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا (3). وقال في الاستبصار: لا يقطع، إلا إذا كان اتخذ النباش عادة، فاما إذا لم يكن ذلك عادة (عادته خ) نظر، فإن كان نبش وأخذ الكفن، وجب قطعه، وإن (فإن خ) لم يأخذ، لم يكن عليه إلا التعزير، عملا بما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر (4). وما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: النباش إذا كان معروفا بذلك قطع (5).

(1) في النسخة المطبوعة بمصر زاد " لأن القبر حرز له ". (2) الوسائل باب 19 حديث 10 من أبواب حد السرقة. (3) الوسائل باب 19 حديث 12 من أبواب حد السرقة. (4) الوسائل باب 19 حديث 15 من أبواب حد السرقة. (5) الوسائل باب 19 حديث 14 من أبواب حد السرقة.